كتاب

الاعتكافُ: لزومُ مسلمٍ لا غُسلَ عليه، عـاقلٍ ولـو مميِّزاً، مسـجداً ولو ساعةً، لطاعةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ، ولا يَبطلُ بإغماءٍ.

وسُنَّ كلَّ وقتٍ، وفي رمضانَ آكدُ، وآكدُه عشرُه الأخيرُ.

شرح منصور

(**الاعتكـافُ**) لغـةً: لـزومُ الشـيءِ. ومنـه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، بفتحِ الكافِ في الماضي، وضمِّها وكسرِها في المضارِعِ.

وشرعًا: (**لزومُ مسلمٍ لا غسلَ عليه، عاقلٍ ولو**) كان (**مميِّزاً، مسـجداً**) مفعولٌ: لزوم. (**ولو**) كان لزومُه، أي: وقته (**ساعةً**) من ليلٍ أو نهارٍ، أي: ما يُسمَّى به مُعتكفاً لابثاً. (**لطاعةٍ**) متعلّقٌ بـ لزوم. (**على صفةٍ مخصوصةٍ**) تـأتي. فلا يصحُّ من كافرٍ، ولا ممَّن عليه غسلٌ لجنابةٍ أو غيرِها، ولا غيرِ عـاقلٍ، ومَـن دونَ التمييزِ، ولا في غيرِ مسجدٍ أو بغيرِ لبـثٍ، ولا بـلزوم غـير مسـجدٍ لنحـوِ صناعةٍ.

ومشروعيَّته بالكتابِ والسنّةِ. قـال في «المغـني»(١): ولا نعلـمُ بـين العلمـاء خلافاً في أنَّه مسنونٌ. ويُسمَّى: جواراً. وقال ابـنُ هبـيرة:/ لا يحلُّ أن يسـمَّى خلـوةً(٢). وفي «الفـروع»(٣): ولعـلَّ الكراهـةَ أوْلَـى. (**ولا يبطـلُ**) اعتكـافٌ (**بإغماءٍ**) كنومٍ؛ لبقاءِ التكليفِ. ٤٣١/١

(**وسُنَّ**) اعتكافٌ (**كلَّ وقتٍ**) لفعلِه ﷺ ومداومتِه عليه، واعتكفَ أزواجُـه معه وبعده. (**و**) هو (**في رمضانَ آكدُ**) لفعلِـه ﷺ . (**وآكـدُه**) أي: رمضـانَ (**عَشرُه الأخيرِ**) لحديث أبي سعيد: «كنتُ أجاورُ هذه العَشرَ - يعني الأوسطَ - ثم قد بَدا لي أنْ أجاورَ هذا العَشْرَ الأواخرَ، فمَنْ كـان اعتكفَ معي، فلْيَلبثْ

---

(١) ٤٥٦/٤.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٢٠/١.

(٣) ١٤٧/٣.

ويجبُ بنذرٍ، وإن عُلِّقَ، أو غيرُه بشرطٍ تقيَّد به، ويصحُّ بلا صومٍ، لا بلا نيَّةٍ. ويجب أن يُعيِّن نذرٌ بها، ومَن نوى خروجَه منه، بَطَلَ.

في مُعتكَفِه».[1] ولِما فيه من ليلةِ القدرِ التي هي خيرٌ من ألفِ شهرٍ. وإذا نذرَ اعتكافَ العشرِ الأخيرِ، فنقصَ الشهرُ، أجزأَهُ، لا إن نذرَ عشرةَ أيَّامٍ من آخرِ الشهرِ، فنقصَ، فيقضي[2] يوماً[3].

(ويجبُ) اعتكافٌ **(بنذرٍ)** لحديثِ: «مَنْ نذَرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطِعْهُ». رواه البخاري[4]. **(وإن عُلِّقَ)** نذرُ اعتكافٍ **(أو غيرُه)** كنذرِ صومٍ أو عتقٍ، **(بشرطٍ)** كإن شفَى اللهُ مريضي، لأعتكفنَّ، أو لأصومَنَّ كذا، **(تقيَّدَ به)** أي: الشرطِ، فلا يلزمُه قبلَه، كطلاقٍ. **(ويصحُّ)** اعتكافٌ **(بلا صومٍ)** لحديثِ عمر: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقال ﷺ: «أوفِ بنذرِك». رواه البخاري[5]. ولو كان الصومُ شرطاً، لما صحَّ اعتكافُ الليلِ. وكالصلاةِ وسائرِ العباداتِ. وحديثُ عائشة: لا اعتكافَ إلا بصومٍ[6]. موقوفٌ عليها. ومَن رفعَه، فقد وَهِمَ. ذكره في «المغني»[7] وفي «الشرحِ»[8] وغيرِه، ثم لو صحَّ فالمرادُ به الاستحبابُ. و **(لا)** يصحُّ اعتكافٌ **(بلا نيَّةٍ)** لأنه عبادةٌ محضةٌ، ولحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ». **(ويجبُ أن يعيِّنَ نذرٌ بها)** أي: النيَّةِ؛ ليتميَّزَ النذرُ عن التطوُّعِ. **(ومَن نوى خروجَه منه)** أي: الاعتكافِ، **(بطَلَ)** كصلاةٍ وصومٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [عوض النقص. قلت: ويكفِّر لفوات المحل. «شرح إقناع»].

(٤) في صحيحه (٦٦٩٦)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في صحيحه (٢٠٣٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٠٠، والبيهقي في «سننه» ٤/٣١٧.

(٧) ٤/٤٦٠.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٦٨.

منتهى الإرادات

ومَن نـذر أن يعتكـفَ صائمـاً أو بصـوم، أو يصـومَ معتكفـاً أو باعتكافٍ، أو يعتكفَ مصلّياً، أو يصلّيَ معتكفاً، لزمَـه الجمـعُ، كنـذرِ صلاةٍ بسورةٍ معيَّنةٍ.

ولا يجوزُ لزوجـةٍ وقِـنٍّ اعتكـافٌ بـلا إذنِ زوجٍ وسـيِّدٍ، ولهمـا تحليلُهما مـمَّا شرعا فيه بلا إذنٍ، ....

شرح منصور

(ومن نَذرَ أن يعتكفَ صائماً) لزمه الجمعُ. **(أو)** نذرَ أن يعتكفَ **(بصومٍ)** لزمه الجمعُ. **(أو)** نـذرَ أن **(يصـومَ معتكفـاً)** لزمَـه الجمـعُ. **(أو)** [1]نـذر أن يصوم[1] **(باعتكـافٍ)** [2]لزمَـه الجمـعُ[2]. **(أو)** نـذرَ أن **(يعتكـفَ مصلّيـاً)** لزمـهُ الجمعُ. **(أو)** نذرَ أن **(يصلّيَ معتكفاً، لزمهُ الجمعُ)** بين الاعتكـافِ [3]والصيامِ أو الصلاةِ[3]؛ لحديثِ: «ليس على المعتكفِ صيامٌ، إلا أن يجعلَه على نفسِـه»[4]. وقيسَ عليه الصلاةُ. ولأنَّ كـلاً منهمـا صفـةٌ مقصودةٌ في الاعتكـافِ، فلزمتْ بالنَّذرِ، كالتتابعِ والقيامِ في النافلةِ. **(كنذرِ صلاةٍ بسورةٍ معيَّنةٍ)** من القرآنِ. فلو فرَّقهما، أو اعتكفَ وصامَ من رمضـانَ ونحـوِه، لم يجزِئهُ، ولا يلزمُـهُ أن يصلّـيَ جميعَ النهارِ، بل يكفيهِ ركعتان.

١/٤٣٢ /**(ولا يجوزُ لزوجةٍ وقِنٍّ)** وأمِّ ولدٍ ومُدبَّرٍ ومُعلَّقٍ عتقُـه بصفـةٍ، **(اعتكـافٌ بلا إذنِ زوجٍ)** لزوجتِه، **(و)** لا إذنِ **(سيِّدٍ)** لرقيقِه؛ لتفويـتِ حقِّهمـا عليهمـا. **(ولهما)** أي: الزوجُ والسيِّدُ **(تحليلُهما)** أي: الزوجةِ والقنِّ **(مما شرعَا فيه)** مـن اعتكـافٍ ولـو منـذوراً **(بـلا إذنٍ)** زوجٍ أو سـيِّدٍ؛ لحديـثِ: «لا تصـومُ المـرأةُ وزوجُها شـاهدٌ يوماً من غيرِ رمضانَ إلا بإذنِه». رواه الخمسة[5]، وحسَّنه الترمذي.

(١-١) ليست في الأصل و (ع) و (م).

(٢-٢) ليست في (س) و (م).

(٣-٣) في (م): «والصلاة والصيام» ، وليست كلمة: «الصلاة» في (س) .

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣١٩/٤، من حديثي ابن عباس.

(٥) أحمد (٧٣٤٣)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨) وابن ماجه (١٧٦١)، من حديث أبي هريرة.

أو به، وهو تطوُّعٌ. ولمكاتَبٍ اعتكافٌ بلا إذنٍ، وحجٌّ ما لم يَحلَّ نجمٌ.

ومبعَّضٌ كقِنٍّ، إلا مع مُهايأَةٍ[1] في نوبتِه، فكحُرٍّ.

فصل

ولا يصحُّ ممَّن تلزمُه الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تُقامُ فيه، ولو من معتكفين،

ولِما فيه من تفويتِ حقِّ غيرِهما بغيرِ إذنِه، فكانَ لربِّ الحقِّ المنعُ منـه، كمنـعِ مالكٍ غاصباً.

(أو) كانَا شرعَا فيه **(به)** أي: بإذنِ زوجٍ وسيِّدٍ، **(وهو)** أي: ما شرعَا فيه **(تطوُّعٌ)** لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لعائشةَ وحفصةَ وزينبَ في الاعتكافِ، ثم منعهـنَّ منه بعد أن دخلنَ فيه[2]. ويخالف الحجَّ؛ لأنَّه يجبُ بالشروعِ فيه. وليـس لهمـا تحليلُهما من منذورٍ شرعَا فيه بالإذن. والإذنُ في عقدِ النـذرِ إذنٌ في فعلِه [3]إن نذرًا معيَّنا[3] بالإذنِ. **(ولمكاتَبٍ اعتكافٌ بلا إذنٍ)** سيِّدِه. نصًّـا، لملكِه منـافعَ نفسِه، كحُرٍّ مَدينٍ، بخلافِ أمِّ ولدٍ ومدبَّرٍ. **(و)** لمكاتَبٍ أيضاً **(حجٌّ)** بـلا إذنٍ. نصًّا، كاعتكافٍ وأَوْلَى؛ لإمكانِ التكسُّبِ معه، لكن له منعُه من السفرِ، ويأتي. **(ما لم يحلَّ)** عليه **(نجمٌ)** من كتابتِه. فإن حلَّ، لم يحجَّ بلا إذنِ سيِّدِه.

(ومُبعَّضٌ، كقِنٍّ) كلِّه، فلا يجوزُ له ذلك إلا بإذنِ سيِّدِه؛ لأنَّ له مِلكـاً في منافعِه كلَّ وقتٍ، **(إلا مع مهايأةٍ)** فله أن يعتكـفَ ويحـجَّ **(في نوبتِـه)** بـلا إذنِ مالكِ بعضِه. **(فـ)**ـإنَّهُ في نوبتِه **(كحرٍّ)** لملكِه اكتسابَه ومنافعَه.

(ولا يصحُّ) اعتكافٌ **(ممَّن تلزمُه الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تقامُ فيه)** الجماعةُ، **(ولو من معتكِفين)** لأنَّه إن اعتكفَ بما لا تقامُ فيه، أفضَى إلى تركِ الجماعةِ الواجبةِ

---

(١) المهاياة: أن يكون لسيِّده يوماً ولنفسه يوماً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، من حديث عائشة.

(٣-٣) في (س): «لأنه معين».

إن أتَى عليه فعلُ صلاةٍ، وإلا صحَّ بكلِّ مسجدٍ، كَمِن أنثى.

ومنه: ظهرُه، ورحبتُه المَحُوطَة، ومَنارتُه التي هيَ أو بابُها به، .....

أو خروجه إليها، فيتكرَّرُ كثيراً، مع إمكانِ تحرُّزِه منه، وهو منافٍ للاعتكافِ؛ إذ هو لزومُ المسجدِ للطاعةِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يصحُّ إلاَّ بمسجدٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمباشرة محرَّمةٌ في الاعتكافِ مطلقاً، فلولا اختصاصُه بالمساجدِ، لما قُيِّد بها. ولأنَّ المقامَ فيه عونٌ على ما يُرادُ من العبادةِ؛ لأنَّه مبنيٌّ لها.

(إن أتَى عليه) أي: مَن تلزمُه الجماعةُ **(فعلُ صلاةٍ)**[1] زمنَ اعتكافِه، **(وإلا)** تلزمهُ الجماعةُ، كعبدٍ ومريضٍ، أو لم يأتِ على مَن تلزمُه فعلُ صلاةٍ، كأن اعتكفَ من طلوعِ الشمسِ إلى الزوالِ، **(صحَّ)** اعتكافُه **(بكلِّ مسجدٍ)**/ ٤٣٣/١
لأنَّه لايلزمُ منه محذورٌ، **(كـ)** ـما يصحُّ اعتكافٌ في كلِّ مسجدٍ **(من أنثى)** كما تقدَّمَ، إلاَّ مسجدَ بيتِها، وهو ما اتَّخذتْه منه لصلاتِها فيه؛ لأنَّه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكماً؛ لجوازِ لبثِها فيه حائضاً وجنباً، وعدمِ وجوبِ صونِه من نجاسةٍ. وتَسمِيته مسجداً مجازٌ، وكالرجلِ.

وسُنَّ استتارُ معتكفةٍ بخباءٍ في مكانٍ لا يصلِّي فيه الرجالُ، ويباحُ لرجلٍ. **(ومنه)** أي: المسجدِ **(ظهرُه)** أي: سطحُه؛ لعمومِ: ﴿فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. **(و)** منه **(رحبتُه المحوطةُ)** قال القاضي: إن كان عليها حائطٌ وبابٌ، كرحبةِ جامعِ المهديِّ بالرُّصافةِ[2]، فهي كالمسجدِ؛ لأنَّها منه وتابعةٌ له. وإن لم تكن محوطة، كرحبةِ جامعِ المنصورِ، لم يثبتْ لها حكمُ المسجدِ[3]. **(و)** منه **(منارتُه التي هي أو بابُها به)** أي: المسجدِ، لمنعِ الجنُبِ منها. فإن كانت هي أو بابُها خارجه[4]، ولو قريبةً، وخرجَ المعتكفُ إليها للأذانِ، بطلَ اعتكافُه؛ لأنَّه مشَى

---

(١) في الأصل: «الصلاة»، وفي (ع): «للصلاة».

(٢) الرصافة: حي من بغداد، بل من أكبر أحيائها.

(٣) معونة أولي النهى ٣٠/١٢١.

(٤) في (س) و (ع)، و (م): «خارجة».

وما زِيدَ فيه، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جَمْعٍ، ومسجدِ المدينةِ أيضاً.

والأفضلُ لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافَه جُمُعةٌ، جامعٌ، ويتعيَّن إن عُيِّن بنذر.

ولمن لا جمعةَ عليه أن يعتكف بغيره، ويَبطلُ بخروجِه إليها إن لم يشترِطْه.

حيثُ يمشي جنبٌ لأمرٍ له منه بدٌّ، كخروجِه إليها لغيرِه.

(و) منه (ما زِيدَ فيه) أي: المسجدِ (حتى في الثوابِ في المسجدِ الحرامِ) لعمومِ الخبرِ[1]، (وعند جمعٍ) منهم الشيخ تقيُّ الدين[2] وابنُ رجب[3]، وحكي عن السلفِ، (ومسجدُ المدينةِ أيضاً) فزيادتُه كهو في المضاعفةِ. وخالفَ فيه جمعٌ، منهم ابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزي. قال في «الآدابِ الكبرى»[4]: هذه المضاعفةُ تختصُّ بالمسجدِ غير الزيادةِ، على ظاهرِ الخبرِ[1] وقولِ العلماءِ من أصحابِنا وغيرِهم.

(والأفضلُ لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافَه جمعةٌ) أن يعتكفَ في (جامعٍ) أي: مسجدٍ تُقام فيه الجمعةُ، حتى لا يحتاجَ للخروجِ إليها منه، ولا يلزمُه؛ لأنَّ الخروجَ إليها لا بدَّ له منه، كالخروجِ لحاجتِه، والخروجُ إليها معتادٌ، فكأنَّه مستثنى. (ويتعيَّنُ) جامعٌ لاعتكافٍ (إن عُيِّن بنذرٍ) فلا يجزئه في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجمعةُ، حيث عَيَّنَ الجامعَ بنذرِه. ولو لم يَتخلَّل اعتكافَه جمعةٌ؛ لأنَّه تركَ لبثاً مستحقًّا التزمَه بنذرِه.

(ولمَن لا جمعةَ عليه) كامرأةٍ ومسافرٍ (أن يعتكفَ بغيرِه) أي: الجامعِ من المساجدِ. (ويبطُلُ) اعتكافُه (بخروجِه إليها) أي: الجمعةِ؛ لأنَّ له منه بدًّا. (إن لم يشترِطْه) أي: الخروجَ إلى الجمعةِ، كعيادةِ مريضٍ.

---

(١) سيأتي بنصه في الصفحة التالية.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١١٣.

(٣) معونة أولي النهى ٣/١٢٢.

(٤) الآداب الشرعية ٣/٤١٤ ـ ٤١٥.

ومَن عيَّن مسجداً غيرَ الثلاثةِ، لم يتعيَّن.

وأفضلُها، الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصى. فمَن نذرَ ....

(ومَن عيَّنَ) بنذرِه لاعتكافِه أو صلاتِه **(مسجداً غيرَ)** المساجدِ **(الثلاثةِ)** أي: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ المدينةِ، والأقصى، **(لم يتعيَّن)** لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِي هذا، والمسجدِ الأقصى». متفق عليه(١). ولو تعيَّنَ غيرُها بالتعيينِ، لزِمَ المضيُّ

١/٤٣٤ إليه. واحتاج/ إلى شدِّ الرحلِ لقضاءِ نذرِه، ولأنَّ الله تعالى لم يُعيِّن لعبادتِه مكاناً في غيرِ الحجِّ. ثم إن أرادَ الناذرُ الاعتكافَ فيما عيَّنه غيرَها، فإن كان قريباً، فهو أفضلُ. وإلا بأن احتاجَ إلى شدِّ رحلٍ، خُيِّر عند القاضي وغيرِه، وجزمَ بعضُهم بإباحتِه(٢). واختاره الموفَّقُ(٣) في السفرِ القصيرِ، واحتجَّ بخبرِ قباء(٤)، وحمل النهيَ على أنَّه لا فضيلةَ فيه. وحكاه في «شرح مسلمٍ»(٥) عن جمهورِ العلماءِ. ولم يجوِّزه ابنُ عقيلٍ(٦) والشيخُ تقيُّ الدين(٧).

(وأفضلُها) أي: المساجدِ الثلاثةِ، المسجدُ **(الحرامُ)** وهو: مسجدُ مكةَ، **(فمسجدُ المدينةِ)** على ساكنِها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ، **(فـ)** ـمسجدُ **(الأقصى)** لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ». رواه الجماعةُ إلا أبا داود(٨). **(فمَن نذرَ**

---

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) الفروع ١٦٧/٣.

(٣) المغني ٤٩٣/٤.

(٤) أخرج البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)(٥٢١) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَأتي مسجدَ قُباء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكبًا. وكان عبدُ الله رضي الله عنه يَفعلُه.

(٥) ١٦٨/٩.

(٦) الفروع ١٦٧/٣.

(٧) الاختيارات الفقهية ص١١٤.

(٨) أحمد (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٥)، والترمذي (٣٩١٦)، والنسائي ٢١٣/٥، وابن ماجه (١٤٠٤).

اعتكافاً، أو صلاةً في أحدها، لم يُجزئه غيرُه، إلا أفضل منه.

ومَن نذر زمناً معيَّناً، شرَعَ فيه قبلَ دخولِه، وتأخَّرَ حتى ينقضـيَ، وتابَع، ولو أطلَقَ.

ومَن نذر عدداً، فله ....

اعتكافاً، أو نذرَ **(صلاةً في أحدِها)** أي: المساجدِ الثلاثةِ، **(لم يجزئْهُ)** اعتكافٌ ولا صلاةٌ في **(غيرِه)** أي: [(١]ما عيَّنه لتَعيينِه ذلك. **(إلا)** أن يكونَ ما فعلَه فيه **(أفضلَ منه)** أي[١)]: الذي عيَّنه، فيُجزئُه. فمَن نذرَ في الحرامِ، لم يجزئْهُ في[(٢)] غيرِه، وفي الأقصى، أجزأَه في الثلاثةِ، وفي مسجدِ المدينةِ، أجزأَه فيه وفي المسجدِ الحرامِ، لا الأقصى؛ لحديثِ جابر، أنَّ رجلاً قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نذرتُ، إن فتحَ اللهُ عليكَ مكَّةَ، أن أُصلِّيَ في بيتِ المقدسِ. فقال: «صلِّ ههنا»، فسأَله، فقال: [(١]«صلِّ ههنا». فسأَله، فقال[١)]: «شأنُك إذن». رواه أحمد [(١]وأبو داود[١)]. [(٣)]

(ومَن نذَرَ) اعتكافاً ونحوَه **(زمناً معيَّناً)** كعشرِ رمضانَ الأخيرِ مثلاً، **(شرعَ فيه قبلَ دخولِه)** أي: المعيَّن، فيدخلُ مُعتكَفَه قبلَ غروبِ شمسِ يومِ العشرين؛ لأنَّ أوَّله غروبُ الشمس، كحلولِ ديونٍ ووقوعِ عتقٍ، وطلاقٍ معلَّقةٍ به. **(وتأخَّرَ)** عن الخروجِ **(حتى ينقضيَ)** بأن تغربَ شمسُ آخرِ يومٍ منه. نصًّا، ليستوفيَ جميعَه. **(و)** مَن نذرَ زمناً معيَّناً صوماً أو اعتكافاً ونحوَه، **(تابعَ)** وجوباً **(و**[(٤)] **لو أطلَقَ)** فلم يقيِّد بالتتابع لا بلفظِه، ولا بنيَّتِه؛ لفهمه من التعيين.

(و) مَن **(نذرَ)** أن يصومَ أو يعتكفَ ونحوَه **(عدداً)** من أيَّامٍ غيرِ معيَّنةٍ، **(فله)**

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٤) ليست في (م).

تفريقُه ما لم يَنوِ تتابُعاً.

ولا تدخلُ ليلةُ يومِ نُذِرَ، كيومِ ليلةٍ.

ومَن نذَرَ يوماً، لم يجُز تفريقُه بساعاتٍ من أيّامٍ. ومَن نذرَ شهراً مطلقاً، تابع. ومَن نذر يومينِ أو ليلتين فأكثرَ ....

شرح منصور

أي: الناذرِ **(تفريقُه)** أي: العددِ ولو نوى[1] ثلاثينَ يوماً؛ لأنَّه مقتضى اللفظِ. والأيّامُ المطلقةُ توجد بدونِ تتابعٍ، **(ما لم ينوِ)** في العددِ **(تتابُعاً)**[2] فيلزمُه كما لو نذرَ شهراً مطلقاً.

(ولا تدخلُ ليلةُ يومِ نُذرَ) اعتكافُه؛ لأنَّها ليست منه. قال الخليلُ: اليومُ اسمٌ لما بين طلوعِ الفجرِ وغروبِ الشمسِ. **(كـ)** ـما لا يدخلُ **(يومُ ليلةٍ)** نُذرَ اعتكافُها فيها[3]؛ لأنَّ اليومَ ليس من الليلةِ.

(ومَن نَذرَ) أن يعتكفَ ونحوَه **(يوماً، لم يجزْ تفريقُه بساعاتٍ من أيّامٍ)**
١/٤٣٥ لأنَّه يُفهمُ منه التتابعُ،/ كقولِه: متتابعاً. وإن قال في أثناء يومٍ: للهِ عليَّ أن أعتكِفَ يوماً من وقتِي هذا، لزمَه من ذلك الوقتِ إلى مثلِه من الغدِ؛ لتعيينه ذلك بنذرِه. وإن نذرَ أن يعتكفَ يومَ يقدُمُ فلانٌ، فقدِم ليلاً، لم يَلزمهُ شيءٌ. وفي أثناءِ النهارِ، اعتكفَ الباقي منه بلا قضاءٍ. ومع عذرٍ يَمنعُ الاعتكافَ حالَ قدومِهِ، يَقضي باقي اليوم ويكفّر. **(ومَن نذَرَ)** أن يَعتكفَ ونحوَه **(شهراً مطلقاً)** فلم يعيِّن كونَه رمضانَ أو غيرَه، **(تابَع)** وجوباً؛ لاقتضائِه ذلك، كما لو حلَفَ لا يكلِّمُ زيداً شهراً، وكمدَّةِ الإيلاءِ ونحوه. **(ومَن نذر)** أن يَعتكفَ ونحوه **(يومَيْن)** فأكثرَ متتابعةً، **(أو)** نذرَ أن يعتكفَ ونحوه **(ليلتَيْن فأكثرَ)**

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (ع): «تتابعها».

(٣) ليست في (م).

متتابعةً، لزمَه ما بين ذلك، من ليلٍ أو نهارٍ.

فصل

يحرُمُ خروجُ مَن لزمَه تتابُعٌ مختاراً ذاكراً، إلا لما لا بُدَّ منه، كإتيانِه بمأكلٍ ومشرَبٍ، لعدمٍ، وقَيءٍ بَغتَةُ، وغَسلِ متنجسٍ يحتاجُه، وكبولٍ وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ.

وله المشيُ على عادتِه، وقصدُ بيتِه إن لم يجدْ مكاناً يليقُ به، بلا ضررٍ

كثلاثٍ أو عشرٍ (**متتابعةً، لزمَه ما بين ذلك**) أي: الأيَّامِ (**من ليلٍ**) إن كان النذرُ أيَّاماً، (**أو**) ما بين الليالي من (**نهارٍ**) إن كان المنذورُ لياليَ، تبعاً لوجوبِ التتابعِ.

(**يَحرُم خروجُ مَن**) أي: معتكِفٌ (**لزمَه تتابعٌ**) لتقييدِه نذْرَه بالتتابعِ، أو نيَّتَه، له أو إتيانَه بما يَقتضيه، كشهرٍ، (**مختاراً ذاكراً**) لاعتكافِه، فلا يحرمُ خروجُه مكرَهاً بلا حقٍّ أو ناسياً، (**إلا لما لا بدَّ منه، كإتيانِه بمأكلٍ ومشرَبٍ لعدمٍ**) مَن يأتيه به. نصًّا، (**و**) كـ (**قيءٍ بَغتَه، وغَسلِ متنجسٍ يحتاجُه، وكبولٍ وغائطٍ وطهارةٍ واجبةٍ**) كوضوءٍ وغُسلٍ ولو قبلَ دخولِ وقتِ صلاةٍ؛ لأنَّه لابدَّ منه لمحدِثٍ؛ لحديثِ عائشة: السنَّةُ للمعتكِف أن لا يخرجَ إلا لِما لابدَّ له منه. رواه أبو داود(١). وقالت أيضاً عن رسولِ الله ﷺ: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ. متفق عليه(٢). وحاجةُ الإنسانِ: البولُ والغائطُ؛ لاحتياجِ كلِّ إنسانٍ إلى فعلِهما.

(**وله**)، أي: المعتكفُ، إذا خرجَ لما لابدَّ منه، (**المشيُ على عادتِه**) فلا يلزمُه مخالفتُها في سرعةٍ. (**و**) له (**قصدُ بيته إن لم يجدْ مكاناً يليقُ به، بلا ضررٍ،**

---

(١) في سننه (٢٤٧٣).

(٢) البخاري (٢٠٢٩). ومسلم (٢٩٧) (٦).

ولا مِنّةٍ، وغسلُ يدِه بمسجدٍ في إناء من وسخٍ وزفرٍ ونحوهما، لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناءٍ فيه أو في هوائِه.

وكجمُعةٍ وشهادةٍ لزمتاه، وكمريضٍ وجنازةٍ تعيَّنَ خروجُه إليهما.

وله شرطُ الخروج إلى ما لا يلزمه منهنَّ، ومن كلِّ قُرْبةٍ لم تتعيَّنْ، أو مَا لَهُ مِنه بُدٌّ، وليس بقُربةٍ، كعَشاءٍ، ومبيتٍ بمنزله، ....

شرح منصور

ولا منّةٍ) كسقايةٍ. ولا يحتشِمُ مثلُه منها ولا نقصَ عليه. وإن بذَلَ له صديقٌ أو غيرُه منزلَه القريبَ لقضاءِ حاجتِه، لم يلزمْهُ، ويقصدُ أقربَ منزلَيْهِ وجوباً لدفعِ حاجةٍ به، بخلافِ مَن اعتكفَ في مسجدٍ أبعدَ منه؛ لعدمِ تعيُّنِ أحدِهما قبلَ دخولِه للاعتكافِ. (و) له (**غسلُ يدِه بمسجدٍ في إناءٍ من وسخٍ وزفرٍ ونحوِهما)** كقيامٍ من نومِ ليلٍ، ويُفرغُ الإناءَ خارجَ المسجدِ؛ لأنّه لا ضررَ على المصلّين به. ولا يَخرجُ لذلك؛ لأنَّ له منه بدًّا. و (**لا**) يجوزُ لمعتكفٍ، ولا غيرِه (**بولٌ، و**) لا (**فصدٌ، و**) لا (**حِجامةٌ بإناءٍ فيه**) أي: المسجدِ، (**أو في هوائِه**) أي: المسجدِ؛ لأنه لم يُبْنَ لذلك، فوجبت صيانةُ المسجدِ عنه، وهواؤُه كقرارِه./ ١/٤٣٦ ولمستحاضةٍ اعتكافٌ مع أمنِ تلويثِه. (١فإن خافت تلويثَه، خرجت١)؛ لأنّها لا يمكنُها التحرُّز إلا بتركِ الاعتكافِ.

(**وكجمعةٍ وشهادةٍ**) تحمُّلاً وأداءً، (**لزمتاه**) لوجوبهما بأصل الشرعِ، فيخرجُ لهما. (**وكمريضٍ وجنازةٍ تعيَّن خروجُه إليهما**) قياساً على الشهادةِ.

(**وله**) أي: المعتكِفِ عند ابتداءِ نذرِ اعتكافِه (**شرطُ الخروجِ إلى ما لا يلزمُه**) خروجٌ إليه (**منهنَّ**) أي: الجمعةِ والشهادةِ والمريضِ والجنازةِ. (**ومن كلِّ قُربةٍ لم تتعيَّنْ**) عليه، كزيارةِ صديقٍ، وصلةِ رحمٍ. (**أو ما له منه بدٌّ وليس بقُربةٍ، كـ**) شرطِ (**عَشاءٍ ومبيتٍ بمنزلِه**) لأنّه يجب(٢) بعقدِه، كالوقفِ، ولأنّه كنذْرِ ما أقامه، ولتأكُّدِ الحاجةِ إليهما وامتناعِ النيابةِ فيهما، فعليه: لا يقضي زمنَ

(١-١) ليست في (س).

(٢) في الأصل و (س): «لا يجب».

لا الخروجُ إلى التجارةِ، أو التكسُّبِ بالصنعةِ في المسجدِ، ونحوِهما.
وسُنَّ أن لا يُبكِّرَ لجمُعةٍ، ولا يُطيلَ المُقامَ بعدها.
وكما لا بُدَّ منه، تعيُّنُ نَفيرٍ، وإطفاءِ حريقٍ، وإنقاذِ غريقٍ، ونحـوِه. ومـرضٌ شـديـدٌ، وخـوفٌ من فتنة على نفسـه، أو حُرْمتِـه، أو مالِـه، ونحْوِه، وحاجةٌ لفصدٍ أو حِجامةٍ، وعِدَّةُ وفاةٍ.

الخروج إذا نذرَ شهراً مطلقاً في ظاهرِ كلامِ أصحابِنا، كما لو عيَّنَ الشهرَ. قاله في «الفروع»[1].

و (لا) يصحُّ شرطُ (الخروجِ إلى التجارةِ، أو) شرطُ (التكسُّبِ بالصنعةِ في المسجدِ ونحوِهما) كالخروجِ لما شاءَ؛ لأنَّه يُنافيه. وإن قال: متى مرضتُ أو عرضَ لي عارضٌ، خرجتُ، فله شرطُه كما في الإحرامِ. وفائدتُه: جوازُ التحلُّلِ إذا حدثَ عائقٌ عن المضيِّ. قاله المجد[2].

(وسُنَّ) لمعتكفٍ (أن لا يبكِّرَ) لخروجِه (لجمعةٍ، و) أن (لا يطيلَ المقامَ بعدها) اقتصاراً على قدرِ الحاجةِ.

(وكما لا بدَّ منه) في جوازِ الخروجِ (تَعيُّنُ نفيرٍ) لنحوِ عدوٍّ فجأَهم، (و) تعيُّنُ (إطفاءِ حريقٍ، و) تعيُّنُ (إنقاذِ غريقٍ، ونحوِه) كردِّ أعمى عن بئرٍ، أو حيَّةٍ؛ لأنَّه يجوزُ له قطعُ الواجبِ بأصلِ الشرعِ إذن، فما أوجبَهُ على نفسِه أوْلَى، (و) كذا (مرضٌ شديدٌ) لا يمكنُ معه مقامٌ بمسجدٍ، كقيامٍ متداركٍ، وسلسِ بَولٍ، أو يمكنُ بمشقةٍ شديدةٍ، كاحتياجٍ لفراشٍ، أوْ ممرِّضٍ. (و) كذا (خوفٌ من فتنةٍ) وقعت (على نفسِه، أو) على (حُرمتِه، أو) على (مالِه، ونحوُه) كنهبٍ بمحلَّتِه؛ فلا يَحرمُ خروجُه له، ولا ينقطعُ اعتكافُه به؛ لأنَّ مثلَه يبيحُ تركَ جمعةٍ، وجماعةٍ، وعدَّةِ وفاةٍ في منزلٍ، مع وجوبهنَّ بأصلِ الشرعِ، فما أوجبَه بنذرِه أَولى. وعُلمَ منه: أنَّه لا يخرجُ لمرضٍ خفيفٍ، كصداعٍ ووجعِ ضرسٍ؛ لأنَّ له منه بدٌّ. (و) كذا (حاجةُ) معتكفٍ كبيرة (لفصدٍ أو حجامةٍ) وإلا لَم يَجُزْ، كمرضٍ يمكنهُ احتمالُه. (و) كذا (عدَّةُ وفاةٍ) إذا مات زوجُ

(١) ١٨٥/٣
(٢) المحرر في الفقه ٢٣٢/١.

وَتَتَحَيَّضُ بخباءٍ في رَحْبتِه، إن كانت، وأمكن بلا ضررٍ، وإلا بيتها. وكحيضٍ نفاسٌ.

ويجبُ في واجبٍ رجوعٌ بزوالِ عذرٍ، فإن أُخِّر عن وقتِ إمكانِه، فكما لو خرجَ لما لَه منه بُدٌّ. ولا يضُرُّ تطاوُلٌ معتادٌ، وهو حاجةُ الإنسانِ، وطهارةُ الحدثِ، والطعامُ والشرابُ، والجمُعة، ويضرُّ في غير معتادٍ، كنَفيرٍ، ونحوِه.

شرح منصور

معتكفةٍ، فلها الخروجُ لتعتدَّ[1] في منزلِها؛ لوجوبه بأصلِ الشرع، وكونه حقَّ اللهِ تعالى، وحقَّ آدميٍّ، يفوتُ إذا تُركَ لا إلى بدلٍ، بخلافِ النذرِ.

(وتَتحيَّضُ)/ معتكفةٌ حاضت، **(بخباءٍ في رَحبتِه)** أي: المسجدِ غيرِ المحوطة ٤٣٧/١
استحباباً. **(إن كانت)** له رحبةٌ كذلك، **(وأمكنَ)** تحيُّضُها فيها **(بلا ضررٍ)** لحديثِ عائشةَ: كنَّ المعتكفاتُ إذا حِضنَ، أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بإخراجهنَّ من المسجدِ، وأن يضربْنَ الأخبيةَ في رحبةِ المسجدِ، حتى يطهُرنَ. رواه أبو حفص[2]. **(وإلا)** يكن للمسجدِ رحبةٌ، أو كانت، وفيه ضررٌ، تحيَّضتْ **(ببيتِها)** لأنَّه أولى في حقِّها إلى أن تطهرَ، فتعودَ وتتمَّ اعتكافَها، ولا شيءَ عليها إلا القضاءُ أيَّامَ حيضِها. **(وكحَيْضٍ)** فيما تقدَّم **(نفاسٌ)** لأنه في معناه.

(ويجبُ) على مُعتكِفٍ **(في)** اعتكافٍ **(واجبٍ)** خرجَ لعذرٍ يُبيحُه، **(رجوعٌ)** إلى معتكفِه **(بزوالِ عذرٍ)** لأنَّ الحكمَ يدورُ مع علَّتِه **(فإن أخِّر)** رجوعَه **(عن وقتِ إمكانِه)** أي: الرجوعِ ولو يسيراً، **(فكما لو خرجَ لما له منه بُدٌّ)** يَبطلُ ما مضى من اعتكافِه، ويأتي. **(ولا يضُرُّ تطاولُ)** عذرٍ **(معتادٍ، وهو)** أي: المعتادُ **(حاجةُ الإنسانِ)** وهي البولُ والغائطُ، **(وطهارةُ الحدثِ، والطعامُ، والشرابُ، والجمعةُ)** فلا يَقضي زمنَها، فإنَّه كالمستثنى؛ لكونه معتاداً. ولا كفَّارةَ. **(ويضرُّ)** تطاولٌ **(في)** عذرٍ **(غيرِ معتادٍ، كنفيرٍ ونحوِه)** كغسلِ متنجِّسٍ يحتاجُه، وقيءٍ بَغتَه،

---

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٦٠٦.

ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيَّنٍ، يُخيَّر بينَ بناءٍ وقضاءٍ، مع كفَّارةِ يمينٍ، أو استئنافٍ، وفي معيَّنٍ يقضي ويكفِّرُ، وفي أيَّام مطلَقةٍ، يُتمِّمُ بلا كفَّارةٍ، لكنَّه لا يَبنِي على بعضِ ذلك اليوم.

فصل

وإن خرج لما لا بُدَّ منه، فباعَ أو اشترى، أو سألَ عن مريضٍ، أو غيره، ولم يُعرِّجْ، أو يقفْ لذلك، ....

وإنجاءِ غريقٍ، وإطفاءِ حريقٍ. فإن كان يسيراً، لم يؤثِّر، وإن تطاولَ.

(**ففي نذرٍ متتابعٍ**) كشهرٍ (**غيرِ معيَّنٍ، يُخيَّر بين بناءٍ**) على ما مضَى من اعتكافِه، (**وقضاءٍ**) فائتٍ (**مع**) إخراجِ (**كفَّارةِ يمينٍ**) لأنَّ النذرَ حلفةٌ، ولم يَفعلْه على وجهِه، (**أو استئنافٍ**) لمنذورٍ من أوَّلِه، ولا كفَّارةَ؛ لأنَّه أتى به على وجهِه، أشبهَ ما لو لم يسبقْهُ اعتكافٌ. (**وفي**) نذرٍ (**معيَّنٍ**) كشهرِ رمضانَ، (**يقضِي**) ما فاته منه بخروجِه، (**ويكفِّرُ**) كفَّارةَ يمينٍ؛ لتركِه المنذورَ في وقتِه. (**وفي**) نذرِ (**أيَّامٍ مطلقةٍ**) كعشرةِ أيَّامٍ، ولم يقلْ متتابعةً، ولم ينوِه، (**يُتمِّم**)[1] ما بقيَ منها بالاعتكافِ فيه، (**بلا كفَّارةٍ**) لأنه أتى بالنذرِ[2] على وجهِه، أشبهَ ما لو لم يخرجْ، (**لكنَّه لا يَبني على بعضِ ذلك اليومِ**) الذي خرجَ فيه، بل يستأنفُ بدلَه يوماً كاملاً؛ لئلا يفرِّقه.

(**وإن خرجَ**) معتكفٌ (**لما**) أي: أمرٍ (**لا بدَّ**) له (**منه فباعَ أوِ اشترى**) ولم يعرِّجْ، أو يقفْ لذلك، جازَ. (**أو سألَ عن مريضٍ، أو**) عن (**غيرِه**) أي: المريضِ، (**ولم يُعرِّجْ**) قال في «القاموس»[3]: عرَّج تعريجاً، ميَّل وأقامَ وحبسَ المطيَّةَ على المنزلِ. (**أو يقفْ لذلك**) جازَ. قال في «شرحِه»[4]: لأنه ﷺ كان

---

(١) في الأصل و (م): «تمم»، وفي (س): «يتم».

(٢) في (ع): «بالمنذور».

(٣) «القاموس»: (عرج).

(٤) معونة أولي النهى ٣/١٤١.

أو دخلَ مسجداً يُتِمُّ اعتكافَه فيه، أقربَ إلى محلِّ حاجتِه من الأوَّلِ، جازَ.

وإن كان أبعدَ، أو خرجَ إليه ابتداءً، أو تلاصقا، ومشى في انتقالِه خارجاً عنهما بلا عذرٍ، أو أُخرِج لاستيفاءِ حقٍّ عليه، وأمكنه الخروجُ منه، أو سَكِرَ، ....

يفعلُه، وعن عائشةَ: إن كنتُ لأدخلُ البيتَ، والمريضُ فيه، فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّةٌ. متفق. عليه(١) ولأنّه لم يتركْ به شيئًا من اللبثِ المستحقِّ، أشبَه ما لو سلَّم، أو ردَّه في مرورِه.

٤٣٨/١ (أو) خرجَ لِما لا بدَّ منه، ثمَ (دخلَ/ مسجدًا يُتِمُّ اعتكافَه فيه أقربَ إلى محلِّ حاجتِه من) المسجدِ (الأوَّلِ) الذي كان فيه، (جازَ) لأنَّه لا يتعيَّن بصريحِ(٢) النذرِ، فأولى أن لا يتعيَّن بشروعِه فيه، ولأنَّه لم يترك به لبثًا مُستحقًّا، أشبهَ ما لو انهدمَ الأوَّلُ، أو أخرجَه منه سلْطانٌ، فخرجَ إلى الآخَرِ، وأتمَّ اعتكافه فيهِ.

(وإن كان) المسجدُ الذي دخلَهُ (أبعدَ) من محلِّ حاجتِه من الأوَّلِ، بطلَ (أو خرجَ إليهِ) أي: المسجدِ الثاني (ابتداءً) بلا عذرٍ، بَطلَ. (أو تلاصقا) أي: المسجدان، (ومشى في انتقالِه) بينهما (خارجاً عنهما بلا عذرٍ) بطل اعتكافه؛ (٣لتركِه لبثاً مستَحقًّا. فإن لم يمشِ خارجاً عنهما في انتقالِه للثاني، لم يبطلِ اعتكافه٣) (أو أُخْرِجَ) (٣معتكفٌ من مسجدٍ٣) (لاستيفاءِ حقٍّ عليهِ، وأمكنَهُ الخروجُ منهُ) أي: الحق عليه بلا خروجٍ من مسجدٍ، فلم يفعلْ، بطلَ اعتكافُه؛ لأنَّ له بدًّا من أن لا يخرجَ. (أو سَكِرَ) معتكفٌ، بطلَ اعتكافُه، ولو ليلاً؛ لخروجه

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)(٧). إلا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٢٠/٤.

(٢) بعدها في (س) و (ع): «لفظ».

(٣-٣) ليست في (س).

أو ارتَدَّ، أو خرجَ كلُّه لما لَهُ منه بُدٌّ، ولو قلَّ، بطلَ. ويستأنفُ متتابِعاً بِشرطٍ أو نيَّةٍ، إن كان عامداً مختاراً، أو مكرَهاً بحقٍّ، ولا كفَّارةَ. ويَستأنفُ معيَّناً قُيِّد بتتابع، أوْ لا، ويكفِّرُ، ويكونُ قضاءُ كلٍّ واستئنافُه على صفةِ أدائِه فيما يمكنُ.

عن كونِه من أهلِ المسجدِ. فإن شَربَ خمراً و لم يَسكر، أو أتى كبيرةً، فقال المجدُ: ظاهرُ كلام القاضي: لا يفسدُ؛ لأنَّهُ من أهلِ العبادةِ والمقامِ فيه.

(أو ارتدَّ) معتكفٌ، بَطل اعتكافُه؛ لعمومِ قولـهِ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولخروجِهِ عن أهليَّةِ العبادةِ، وكالصومِ. (أو خرجَ) المعتكِفُ (كلُّه لما لَه منه بدٌّ، ولو قلَّ) زمنُ خروجِه، (بطلَ) اعتكافُه؛ لتركِه اللبثَ بلا حاجةٍ، أشبهَ ما لو طالَ. فإن خرجَ بعضُ جسدِه، لم يبطلْ اعتكافُه. نصًّا، لحديثِ عائشةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ يُدني رأسَه إليَّ، فأرجِّلُه. متفق عليه[1]. (ويستأنفُ) اعتكافَه على صفةِ ما بطلَ. فإن كان (متتابعاً بشرطٍ) كللهِ عليَّ أن أعتكفَ عشرةَ أيَّامٍ متتابعةً أو شهراً. (أو) متتابعاً بـ (نيَّةٍ) كأن نذرَ عشرةَ أيَّامٍ ونواها متتابعةً، ثم شرَعَ وبطل اعتكافُه؛ لأنَّه أمكنَه أن يأتيَ بالمنذورِ على صفتِه، فلزمه، كحالةِ الابتداء (إن كان) فعلَه ما تَقدَّم من المبطلاتِ حالَ كونِه (عامِداً مختاراً، أو مكرَهاً بحقٍّ، ولا كفَّارةَ) عليه؛ لأنه أتى بمنذورِه على صفتِه. (ويستأنفُ) نذراً (معيَّناً قُيِّد بتتابعٍ) كللهِ عليَّ أن أعتكفَ شهرَ المحرَّمِ متتابعاً. (أو لا) أي: أو[2] لم يقيِّدْ بتتابعٍ، كأن نذرَ أن يعتكفَ المحرَّمَ ولم يزدْ عليه؛ لدلالةِ التعيينِ عليه. (ويكفِّرُ) في الصورتين؛ لفواتِ المحلِّ. (ويكونُ قضاءُ كلٍّ) من المتتابعِ[3] بشرطٍ أو نيَّةٍ، والمعيَّنِ، (و) يكونُ (استئنافُه) أي: كلٍّ منهما (على صفةِ أدائِه فيما يمكنُ) فإن شرطَ

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٢.

(٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) في الأصل و (س): «التتابع».

ويفسُد إن وطئ، ولو ناسياً، في فرجٍ، أو أنزلَ بمباشرةٍ دونه، ويكفِّرُ لإفسادِ نذرِه، لا لوطئِه.

فصل

يُسنُّ تشاغله بالقُرَبِ، واجتنابُ ما لا يَعنيه، لا إقراءُ قرآنٍ، وعلمٍ ومناظرةٍ فيه، ....

١/٤٣٩ في الأوَّلِ صوماً، أو عيَّنه في أحدِ المساجدِ الثلاثةِ /ونحوه، كان قضاؤه واستئنافُه كذلك.

(ويفسُدُ) اعتكافٌ (إن وطِئ) معتكفٌ فيه (ولو ناسياً) نصًّا، (في فرجٍ) لما روى حربٌ عن ابنِ عبَّاسٍ: إذا جامعَ المعتكفُ، بطلَ اعتكافُه، واستأنفَ الاعتِكافَ(١). ولأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ تَفسدُ بالوطءِ عمداً، فكذلك سهواً، كالحجِّ. (أو أنزلَ) معتكفٌ (بمباشرةٍ دونَه) أي: الفرجِ فيفسُدُ(٢)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن لم يُنزلْ، لم يفسدْ، كاللمسِ بشهوةٍ. (ويكفِّرُ) كفَّارةَ يمينٍ وجوباً؛ (لإفسادِ نذرِه) و (لا) يكفِّرُ (لوطئِه) إن كان اعتكافُه نفلاً، كبقيَّةِ النوافلِ، ولأنَّ الوجوبَ بالشرعِ، ولم يردْ بها.

(يُسنُّ تشاغلُه) أي: المعتكِفِ (بالقُرَبِ) كقراءةٍ وصلاةٍ وذكرٍ. (و) يسنُّ له (اجتنابُ ما لا يعنيه) لحديث: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنِيه»(٣). ولا بأسَ أن تزورَه زوجتُه في المسجدِ، وتتحدَّث معه، وتُصلحَ رأسَه أو غيرَه، بلا التذاذٍ بشيءٍ منها. وله أن يتحدَّثَ مع مَن يأتِيه ما لم يكثرْ، ويأمرَ بما يريدُ خفيفاً. و (لا) يسنُّ له (إقراءُ قرآنٍ، و) لا إقراءُ (علمٍ ومناظرةٍ فيه) أي: العلمِ ونحوه مما يتعدَّى نفعُه؛ لأنه ﷺ كان يعتكفُ، فلم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٩٢.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

وَيُكرَهُ الصمتُ إلى الليلِ، وإنْ نذرَه، لَمْ يَفِ به، ويحرُم جعلُ القرآنِ بدلاً من الكلامِ.

وينبغي لمن قصدَ المسجدَ، أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لُبثِه.

يُنقلْ عنه الاشتغالُ بغيرِ العباداتِ المختصَّةِ به، وكالطوافِ.

(ويُكرهُ الصمتُ إلى الليلِ، وإنْ نذرَه) أي: الصمتَ، **(لم يفِ به)** لحديث عليٍّ: «لا صماتَ يومٍ إلى الليلِ». رواه أبو داود[1]، وعن ابن عبَّاسٍ: بَيْنا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ، نَذَرَ أن يقومَ في الشمسِ، ولا يقعُدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، وأن يصومَ، فقال النبيُّ ﷺ: «مُروهُ فليستظلَّ، وليتكلَّمْ، وليقعدْ، وليتمَّ صومَهُ». رواه البخاريُّ وغيرُه[2]. وقولِ أبي بكر: «من صمتَ نجا»[3]. أي: عما لا يعنيهِ. ومتى لم يَفِ، كفَّر، على ما يأتي في نذرِ المكروهِ. **(ويحرمُ جعلُ القرآنِ بدلاً من الكلامِ)** كقولكَ لمن اسمُه يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم:١٢]؛ لأنَّه استعمالٌ في غيرِ ما هو له، أشبهَ استعمالَ المصحفِ في التوسُّدِ.

(وينبغي لمن قصدَ المسجدَ أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لبثِه) فيه لا سيما إن كان صائماً، ولا بأسَ أن يتنظَّفَ المعتكفُ، ويُكرَه له التطيُّبُ، ويُستحبُّ له تركُ رفيعِ الثيابِ، والتلذُّذِ بما يباحُ له قبلَ الاعتكافِ، وأن لا ينامَ إلا عن غلبةٍ، ولو مع قربِ ماءٍ، وأن لا ينامَ مضطجعاً، بل متربِّعاً مستنداً. ولا يُكرَه شيءٌ من ذلك، ولا أخذُ شعرِه وأظفارِه. ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ للمعتكفِ

١/٤٤٠ وغيرِه في المسجدِ. نصًّا، قال ابن هبيرةَ: منع صحَّتَه/ وجوازَه أحمدُ[4]. قال في «الفروع»[5]: والإجارةُ كالبيعِ.

---

(١) في سننه (٢٨٧٣).

(٢) البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وانظر: «الفروع» ١٠٤/٣، و «معونة أولي النهى» ١٤٩/٣.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٦٦/١.

(٥) ١٩٩/٣.